ويجوز التنفل وهو ما عدا المذكورات اولاً في السفر وان قصر ما حل راكبا
وماشيا اذا لم يتمكن من التوجه واتمام الركوع والسجود فلا يجوز لراكب
الهودج والسفينة غير الملاح التنفل الى غير القبلة والايماء بالاركان
واذا لم يتمكن الراكب فله التنفل بشروط الاول ان يكون له مقصد معين
فلا يجوز لراكب التعاسيف ترك التوجه الى القبلة كماشي التعاسيف الثاني التوجه
وقت الاحرام ان سهل ولا يكفي توجه الدابة بدون توجهه وبالعكس كفى الثالث
لزوم صوب المقصد الى التسليم كالماشي ويتبع المعاطف ولا يشترط السلوك
في منازل الطريق واذا انحرف عن الصوب فان انحرف الى القبلة او الى غيرها
غلطا او سهوا او انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان فيهما لم تبطل ولو
استدبر المصلي على الارض عمدا او تحول الى جهة اخرى بطلت وناسيا وعاد
على قرب لم تبطل ولا يجب وضع الجبهة على السرج والاكاف وعرق الدابة ويجب
الايماء وعلى الماشي اتمام السجود والاستقبال فيهما وفي التحرم لا في السلام
ولا يمشي في حال القيام والتشهد الرابع ان يكون ما يلاقي بدنه وثيابه

من السرج

من السرج واللجام وغيرهما طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة
او كانت على السرج فسترها بحائل او وطئت المطية نجاسة لم تبطل ولو وطئ
الماشي نجاسة عمدا بطلت وسهوا فلا الا ان تكون رطبة الخامس الاحتراز
عن الافعال المستغنى عنها فلو ركض الدابة او عدا الماشي بلا عذر بطلت وبعذر
او ضرب الدابة قليلا او كبح اللجام او حرك الرجل للبعث لم تبطل السادس
دوام السفر والسير فلو بلغ في الاثناء دار الاقامة والمنزل فان كان راكبا
وجب النزول وان كان ماشيا وجب الوقوف والاتمام متمكنا فان تمكن الراكب
من الاتمام على الدابة فلا يجب النزول واذا وجب التوجه فالمواقف مختلفة
فان كان في الكعبة استقبل اي جدار شاء او الباب ان كان مردودا او ان كان
مفتوحا والعتبة شاخصة قدر ثلثي ذراع تقريبا او كان على السطح وا
ستقبل شاخصا من بنائها بالقدر المذكور صحت صلوته ولو استقبل الحجر وله
لم يحاذ الكعبة او وقف عند الركن وبعض بدنه خارج من محاذيها
بطلت ولو صلى على ابي قبيس والكعبة تحته متوجها اليها او وقف صف طويل

Copyright © King Saud University